قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ٢٤/٧/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية قرض تنمية

رقم (٨٣٠ مصر)

اتفاقية مؤرخة فى ٢٤ يولية ١٩٧٨ فيما بين جمهورية مصر العربية (المشـــار إليها فيما بعد بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (المشار إليها فيما بعد بالهيئة)

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ — يقبل أطراف هذه الاتفاقية كافة أحكام الشروط العامة السارية على اتفاقيات قروض التنمية التى تقدمها الهيئة والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ وتكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة السارية على اتفاقيات قروض التنمية التى تقدمها الهيئة يطلق عليها فيما يلى عبارة الشروط العامة) .

بند ١ — ٢ — المصطلحات العديدة المبين تعريفها فى الشروط العامة حيثما استخدمت فى هذه الاتفاقية يكون لكل منها المعنى المذكور فى تلك الشروط إلا إذا تطلب السياق غير ذلك كما أن المصطلحات الإضافية التالى بيانها تعنى ما يلى :

(ا) "البنك الرئيسى" معناها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وهو منشأة — مصرفية تابعة للمقترض أنشئت وتعمل بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ الذى أصدره المقترض .

(ب) " بنوك التنمية " تعنى بنوك التنمية والائتمان الزراعى العاملة فى منطقة المشروع والتابعة للبنك الرئيسى والمنشأة بموجب قانون البنك الرئيسى .

(جـ) " منطقة المشروع " تعنى محافظتى المنوفية وسوهاج التابعتين للمقترض .

(د) " اتفاقية القرض الفرعية " معناها الاتفاقية التى تعقد بين المقترض والبنك الرئيسى تبعا لأحكام الجزء (ا) من المشروع الموصوف فى جدول (٢) من هذه الاتفاقية .

(هـ) " لجنة التنسيق المركزية " تعنى اللجنة التى تشكل تبعا للبند ٣ — ٢ (ا) من هذه الاتفاقية .

(و) " منسق المشروع " تعنى منسق المشروع الذى يعين تبعا للبند ٣ — ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ز) " لجنتا التنسيق المحليتان " تعنى كلا من وكلا اللجنتين اللتين تشكلان طبقا للبند ٣ — ٢ (جـ) من هذه الاتفاقية .

(ح) " وزارة الزراعة " تعنى وزارة الزراعة التابعة للمقترض .

(ط) " وزارة الرى " تعنى وزارة الرى التابعة للمقترض .

(ى) " هيئة كهربة الريف " تعنى هيئة كهربة الريف التابعة للمقترض .

(ك) " جنيهات مصرية " تعنى عملة المقترض .

(ل) " التعاونيات الأساسية " تعنى التعاونيات الأساسية المنشأة بموجب قانون التعاون الزراعى الصادر من المقترض لتعمل على مستويات القرية .

(المـادة الثانية)

القـرض

بند ٢ — ١ — توافق الهيئة على إقراض المقترض بالنصوص والشروط الواردة فى اتفاقية قرض التنمية المبينة أو المشار إليها مبلغا بعملات متنوعة يعادل اثنين وثلاثون مليون دولار (٣٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٢ — ٢ — يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام جدول (١) من هذه الاتفاقية وحسب ما يعدل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة وذلك للنفقات التى صرفت (أو إذا وافقت الهيئة على صرفها) فيما يخص بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ — تدبير السلع والأعمال المدنية التى تمول من حصيلة القرض يخضع لأحكام الجدول (٣) من هذه الاتفاقية إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٤ ــ تاريخ الإقفال ٣١ديسمبر ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة . وستخطر الهيئة المقترض فى حينه عن مثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ ــ يدفع المقترض للهيئة رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣/٤ الـ ١٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والمستحق عليه من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ ــ تسدد رسوم الخدمة نصف سنوية فى ١٥ فبراير ، ١٥ أغسطس من كل سنة .

بند ٢ ــ ٧ ــ يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع فى ١٥ فبراير ، ١٥ أغسطس سنة ١٩٨٨ وتنتهى فى ١٥فبراير ٢٠٢٨ ، وكل قسط لغاية المستحق الدفع فى ١٥ فبراير ١٩٩٨ ــ تكون قيمته (نصف الـ ١٪) من المبلغ الأصلى المشار إليه وكل قسط فيما بعد ذلك تكون قيمته واحد ونصف فى المائة (١ ١/٢٪) من المبلغ الأصلى المشار إليه .

بند ٢ ــ ٨ ــ تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

أحكام عامة

بند ٣ ــ ١ ــ ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الزراعة ووزارة الرى وهيئة كهربة الريف والبنك الرئيسى ولجنة التنسيق المركزية ولجنتى التنسيق المحليتين حسب أحكام الجدول (٢) من هذه الاتفاقية بالجدية والكفاءة الواجبتين ، وطبقا لجدول تنفيذ يكون مقبولا بواسطة الهيئة ووفقا للممارسات الزراعية والهندسية والإدارية والمالية المتعارف عليها والمناسبة ، وعليه أن يقدم بلا إبطاء وحسب الحاجة ، الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

بند ٣ ــ ٢ ــ تسهيلا لتنفيذ المشروع وضمانا لتنسيق أنشطة مختلف الهيئات الحكومية المركزية والمحلية المشتركة فى تنفيذ المشروع يجب على المقترض أن :

(أ) تقوم وزارة الزراعة بتشكيل لجنة تنسيق مركزية يرأسها أحد كبار الموظفين بوزارة الزراعة وتشكل من مندوبين عن إدارات وزارة الزراعة المختصة بما فيهم منسق المشروع المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذا البند ــ ومندوبين عن وزارة الرى والبنك الرئيسى وهيئة كهربة الريف ومحافظتى المنوفية وسوهاج ، وتقوم هذه اللجنة بـ :

(١) اعتماد خطة العمل السنوية فى المشروع .

(٢) الإشراف على تنفيذ المشروع باصدار توجيهات إلى منسق المشروع ولجنتى التنسيق المحليتين .

(٣) تقوم بالأعمال وتتخذ من إجراءات العمل ما يساعد على تحقيق أغراض المشروع .

(ب) تقوم وزارة الزراعة بتعيين أحد كبار موظفيها يعمل على أساس التفرغ الكامل ويساعده عدد كاف من الموظفين المؤهلين كمنسق للمشروع ويتولى :

(١) إعداد الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة التنسيق المركزية .

(٢) إقامة اتصالات منتظمة مع الإدارات الحكومية المختصة من أجل تنسيق جميع أنشطة المشروع .

(٣) تحقيق رابطة الاتصال بين لجنة التنسيق المركزية وبين لجنتى التنسيق المحليتين .

(٤) إعداد تقارير ربع سنوية عن تنفيذ المشروع .

(ج) يتخذ ما يضمن تكوين لجنة تنسيق محلية فى كل من محافظتى المنوفية وسوهاج برئاسة المحافظ أو من ينيبه وبعضوية مندوبين من الإدارات المحلية بوزارة الزراعة ووزارة الرى والبنك الرئيسى وهيئة كهربة الريف وأى مندوبين آخرين وفقا لما يقرره المحافظ وتتولى هذه اللجنة فى منطقة اختصاصها :

(١) القيام بأعمال الإدارة اليومية للمشروع .

(٢) تقديم تقرير شهرى عن سير المشروع إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند .

(٣) اختيار موظفين محليين للتدريب طبقا للجزء هـ ــ ٤ من المشروع ويكون الاختيار على أساس جغرافى عادل .

(٤) تقوم بالأعمال وتتخذ من إجراءات العمل ما يضمن استخدام الآلات والمعدات المشتراة بموجب المشروع فى منطقة المشروع دون غيرها .

بند ٣ ــ ٣ ــ تدعيما للمركز المالى للبنك الرئيسى يقوم المقترض بما يلى :

(أ) يتخذ فى موعد لا يتجاوز ٣١ديسمبر ١٩٧٨ كافة الإجراءات اللازمة لسريان وتنفيذ قراراته بشكل كامل بشأن :

(١) إعفاء البنك الرئيسى من ديون إزاء البنوك التجارية بمبلغ يعادل قيمة القروض المستحقة للبنك الرئيسى والمسقطة بموجب تعليمات الحكومة والمقدرة حاليا بمبلغ ١٤ مليون جنيه .

(٢) تحويل القرض المقدم من المقرض للبنك الرئيسى بمبلغ ١٧ مليون جنيه إلى مساهمة فى رأس المال .

(ب) يمكن للبنك الرئيسى من تكوين احتياطاته عن طريق تخصيصات من فوائضه .

(جـ) يمكن البنك الرئيسى من تقاضى وتحصيل رسوم مناسبة عن عمليات التسويق والتوزيع التى يقوم بها .

(د) يلزم الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية بأن تدفع بلا إبطاء مايستحق عليها نظير الخدمات التى يقدمها البنك الرئيسى .

بند ٣ ــ ٤ ــ على المقترض :

(ا) أن يعد ويقدم للهيئة فى ضوء نتائج الدراسة المشار إليها فى جزء د ــ ٢ من المشروع وفى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ أو فى التاريخ الذى توافق عليه الهيئة خطة لإعادة تحديد سياسات البنك الرئيسى وتدعيم تنظيمه وتحسين مركزه المالى شاملة الخطوات التى تتخذ لتمكينه من الحصول على تمويل طويل الأجل بشروط مناسبة .

(ب) أن يتخذ كل الإجراءات لتنفيذ أجزاء هذه الخطة حسب ما توافق عليه الهيئة .

بند ٣ ــ ٥ ــ يتعهد المقترض بتطبيق سعر صرف السوق الموازية المنشأة بموجب القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة مالية المقترض وإذا توقف تطبيق هذا السعر يتطبق سعر الصرف الذى يتفق عليه بين المقترض والهيئة وذلك للأغراض الآتية :

(ا) تحويل مبالغ القرض المخصصة لتمويل النفقات المحلية إلى جنيهات مصرية .

(ب) تحديد الأسعار بالجنيهات المصرية للآلات الزراعية والمعدات التى تشترى بالعملات الأجنبية بموجب الجزء ا ــ ١ و ٢ و ٣ من المشروع

بند ٣ ــ ٦ ــ يجب على المقترض أن يمكن البنك الرئيسى ويلزمه بأن يطبق على إقراضه فى منطقة المشروع (لآجال تزيد عن سنتين ولجميع التعاونيات الزراعية والزراع) اسعار الفائدة المبينة فى الفقرة ٢ من الجزء ا (تنفيذا لجزء أ) من جدول ٢ من هذه الاتفاقية .

بند ٣ ــ ٧ ــ يلزم المقترض لجنة التنسيق المركزية بأن تصدر وتنفذ بالتعاون مع السلطات المركزية المحلية التابعة للمقترض ــ لوائح بمقتضاها :

(ا) تلتزم التعاونيات الأساسية بأن تحتسب وتحصل عن تأخير الجرارات والآلات الزراعية للزراع رسوما فى مستويات كافية لمقابلة القيمة والتكلفة الكاملة لتشغيل وصيانة هذه الجرارات والآلات الزراعية .

(ب) تلتزم التعاونيات الأساسية بتقديم هذه الجرارات والآلات الزراعية للايجار إلى الزراع على أسس عادلة تأخذ فى الحسبان حاجة الزراع الحقيقية وحجم الأرض المنزرعة لكل زارع .

بند ٣ ــ ٨ ــ يتعهد المقترض بأن يؤمن أو يتخذ الإجراء الملائم للتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد الأخطار التى يستتبعها شراء ونقل وتسليم تلك البضائع إلى مكان الاستخدام أو التركيب وكل تعويض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعملة يمكن للمقترض استخدامها استخداما حرا لاستبدال هذه البضائع أو إصلاحها .

فيما عدا الحالات التى توافق فيها الهيئة على غير ذلك على المقترض أن يجعل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض تستخدم فى المشروع دون غيره .

بند ٣ ــ ٩ ــ :

(ا) يجب على المقترض أن يقدم للهيئة دون ابطاء الخطط والمواصفات ومستندات العقود وجداول الإنشاءات والشراء الخاصة بالمشروع عندما يتهيأ إعدادها وأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات لها وذلك بالتفصيل الذى تطلبه الهيئة بصورة معقولة .

(ب) يجب على المقترض :

(١) أن يلزم لجنة التنسيق المركزية ووزارة الزراعة ووزارة الرى والبنك الرئيسى ولجنتى التنسيق المحليتين أن تمسك فيما يتعلق بأنشطتها الخاصة بالمشروع سجلات وتتخذ إجراءات كافية لتسجيل وبيان سير المشروع (بما فى ذلك تكلفته والمنافع التى تستفاد منه) والتعريف بالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وإظهار استخدامها فى المشروع .

(٢) أن يمكن مندوبى الهيئة المعتمدين من زيارة مواقع الإنشاءات والتسهيلات الداخلة ضمن المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات ومستندات متعلقة بها .

(٣) أن يقدم إلى الهيئة فى فترات منتظمة جميع المعلومات المعقولة التى تطلبها عن المشروع وتكلفته والمنافع التى تستفاد منه حيثما كان ذلك مناسبا ــ وإتقان حصيلة القرض والبضائع والخدمات الممولة من الحصيلة .

(جـ) بعد انتهاء المشروع وفى موعد لا يجاوز بأية حال ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو فى تاريخ لاحق حسب مايتفق عليه بين المقترض والهيئة يجب على المقترض أن يلزم لجنة التنسيق المركزية أن تعد وتقدم إلى الوكالة تقريرا عن الحجم وبالتفاصيل التى تطلبها الهيئة بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئى ، وتكلفته والمنافع المستفادة منه وأداء المقترض والهيئة لالتزاماتها بموجب اتفاقية قرض التنمية وإنجاز اغراض القرض :

(المادة الرابعة)

اشتراطات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(ا) يجب على المقترض أن يلزم وزارة الزراعة ووزارة الرى وهيئة كهربة الريف والبنك الرئيسى بمسك حسابات منفصلة للمشروع تكون كافية طبقا للأصول المحاسبية المرعية دواما لإظهار الأعمال والموارد والانفاق فيما يتعلق بالمشروع .

(ب) يجب على المقترض :

(١) أن يلزم البنك الرئيسى ووزارة الرى وهيئة كهربة الريف ووزارة الزراعة أن تراجع حساباتها الخاصة بالمشروع كل سنة مالية طبقا لأصول المراجعة المرعية دواما ــ بمعرفة مراجعى حسابات مستقلين توافق عليهم الهيئة وأن يقدم تقارير هؤلاء المراجعين إلى لجنة التنسيق المركزية .

(٢) أن يلزم لجنة التنسيق المركزية بأن تقدم إلى الهيئة بمجرد أن يصلها ــ ولكن فى فترة لاتجاوز بأى حال ستة شهور من نهاية السنة المالية تقرير هذه المراجعات بمعرفة المراجعين المشار إليهم على أن يكون بالحجم وبالتفاصيل التى تطلبها الهيئة بصورة معقولة .

(٣) يلزم لجنة التنسيق المركزية بأن تقدم إلى الهيئة المعلومات الأخرى المتعلقة بالحسابات المشار إليها ومراجعتها حسب ما تطلبه الهيئة من وقت لآخر .

(ج) يجب على المقترض أن يلزم البنك الرئيسى :

(١) بأن يراجع حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات العمومية وقوائم الإيرادات والمصروفات وما يتصل بها من قوائم) عن كل سنة مالية حسب أصول المراجعة المرعية دواما وذلك بمعرفة مراجعى حسابات مستقلين توافق عليهم الهيئة .

(٢) أن يقدم للهيئة بمجرد توافر المطلوب ولكن فى فترة لاتجاوز بأى حال ستة شهور من نهاية كل سنة مالية :

(ا) نسخا معتمدة من قوائمه المالية عن السنة المالية بعد مراجعتها حسب ماتقدم .

(ب) تقريرا عن المراجعة مقدم من المراجعين المشار إليهم يكون من الحجم وبالتفاصيل التى تطلبها الهيئة بصورة معقولة .

(٣) أن يقدم إلى الهيئة المعلومات الأخرى المتعلقة بحساباته وقوائمه المالية ومراجعتها حسبما تطلب الهيئة من وقت لآخر بصورة معقولة .

بند ٤ ــ ٢ ــ يجب على المقترض أن يلزم وزارة الزراعة بأن :

(ا) تنشىء فى موعد غايته ٣١ مارس ١٩٧٩ وتحتفظ بعد هذا التاريخ بوحدة متابعة وتقييم معين بها عدد مناسب من العاملين وتكون تابعة للجنة التنسيق المركزية وينبغى على هذه الوحدة :

(١) أن تقوم ــ طبقا للوسائل المناسبة ــ ببحوث عينات لمعرفة أثر المشروع على العمالة والإنتاج والدخل .

(٢) أن تحصل على البيانات المتعلقة بتنفيذ المشروع والتى تتطلبها هذه الوسائل من الإدارات المختصة بوزارة الزراعة ووزارة الرى والبنك الرئيسى .

(٣) أن تقدم تقريرا دوريا بتحليل مثل هذه البيانات إلى لجنة التنسيق المركزية .

(ب) أن تستخدم خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى الهيئة ليقوموا بإنشاء وتشغيل هذه الوحدة .

بند ٤ ــ ٣ ــ يجب على المقترض أن يلزم دائما البنك الرئيسى ووزارة الزراعة ووزارة الرى وهيئة كهربة الريف بادارة وصيانة جميع الآلات والمعدات والتسهيلات المقدمة بموجب المشروع ، وكذلك القيام بكافة الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها بحسب الأصول الهندسية والمالية الصحيحة .

(المادة الخامسة)

جزاءات لصالح الهيئة

بند ٥ ــ ١ ــ لأغراض بند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ينص على الوقائع الإضافية التالية إلحاقا للفقرة (ح) من البند المذكور :

(ا) إذا قصر البنك الرئيسى فى تنفيذ أى اشتراط أو اتفاق أو التزام عليه بموجب اتفاقية القرض الفرعية .

(ب) وإذا أدخل تعديل على القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ أو أوقف أو أبطل أو ألغى أو ترك بشكل يؤثر تأثيرا سيئا وجوهريا على مقدرة البنك الرئيسى فى تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية القرض الفرعية .

بند ٥ ــ ٢ ــ لأغراض بند ٧ ــ ١ من الشروط العامة تعتبر الشروط الإضافية التالية إلحاقا للفقرة (د) من البند المذكور :

(ا) إذا وقع الظرف المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من بند ٥ ــ ١ من هذه الاتفاقية واستمر لمدة ٦٠ يوما بعد تاريخ الإخطار عنه من الهيئة إلى المقترض .

(ب) إذا وقع الظرف المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من بند ٥ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

تاريخ السريان والانتهاء

بند ٦ — ١ — يعتبر مايلى شروطا إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية فى إطار مدلول بند ١٢ — ١ (ب) من الشروط العامة .

(ا) إن تنفيذ اتفاقية القرض الفرعية من جانب المقترض والبنك الرئيسى قد أجيز أو صدق عليه وفقا لكافة الإجراءات اللازمة المتبعة فى الحكومة والهيئات العامة .

(ب) إن لجنة التنسيق المركزية و لجنتى التنسيق المحليتين قد أنشئت وأن منسق المشروع قد تم تعيينه و كل ذلك طبقا لأحكام بند ٣ — ٢ من هذه الاتفاقية .

بند ٦ — ٢ — تحدد تاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٧٨ بموجب هذا لأغراض بند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ — ٣ — تنتهى وتحدد التزامات المقترض بموجب بندى ٦ — ٣، ٤ — ١ من هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى تنتهى فيه اتفاقية قرض التنمية أو فى تاريخ يعقب تاريخ هذه الاتفاقية بخمسة عشر سنة أيهما أقرب .

(المـادة السابعة)

ممثلو المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ — عين وزير الاقتصاد والتعاون الدولى ووكيل الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية التابعين للمقترض كممثلين له لأغراض بند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ — ٢ — العناوين التالية حددت لأغراض بند ١١ — ١ من الشروط العامة للقترض :

وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية
العنوان البرقى : تلكس
وزارة الاقتصاد ٣٤٨ G AFEC UN
القاهرة
للهيئة
هيئة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع (ه) شمال غرب
واشنجطون ٢٠٤٣٣ (د ى ٠ س)
الولايات المتحدة الأمريكية
العنوان البرقى : تلكس
انديفاس : (ITT) ٤٤٠٠٩٨
واشنجطون : (RCA) ٢٤٨٤٢٣
(WUI) ٤١٤٢ ،

وإشهارا بذلك فإن طرفى هذه الاتفاقية اللذين يتعرفان من خلال ممثليهما المفوضين لهذا القرض قد أوجبا أن توقع هذه الاتفاقية باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا —

جمهورية مصر العربية .
عنها : الدكتور / أشرف غربال الممثل المفوض
وكالة التنمية الدولية
عنها : منير بنجيك بالبنك

جدول (١) سحب حصيلة القرض

١ — يحدد الجدول التالى الأبواب التى ستمول من حصيلته وتخصيص مبالغ القرض لكل باب والنسبة المئوية للإنفاق على الأنواع التى ستمول من كل باب :

الباب	المبلغ المخصص من القرض (بمعادل الدولارات المدينة)	النسبة المئوية من النفقات التى ستمول
١ — آلات ومعدات ومواد بضائع	٢٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية والنفقات المحلية لتسليم المصانع و ٨٠ ٪ من النفقات المحلية للأنواع المستوردة، والمشتراة محليا .
٢ — أعمال مدنية	١٢٠,٠٠٠	٢٠ ٪
٣ — (أ) خدمات استشارية ومنح دراسية لجميع مكونات المشروع بخلاف الجزء (د)	٨٩٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
ب — خدمات استشارية ومنح للجزء (د) من المشروع	٤٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٤ — أسلاك كهرباء وتوصيلات كهربائية	٢,٥٧٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية والمحلية تسليم البضائع
٥ — غير مخصص	٥٢٠,٠٠٠	
الجملة	٣١,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) عبارة (النفقات الأجنبية) تعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض ولبضائع أو خدمات موردة من أراضى أى بلد آخر غير المقترض

(ب) عبارة (النفقات المحلية) تعنى النفقات بعملة المقترض ولبضائع أو خدمات موردة من إقليم بلد المقترض .

٣ ــ تم حساب النسبة المئوية للانفاق طبقا لسياسة الهيئة التى تقضى بألا تصرف أية دفعات من القرض لحساب سداد الضرائب التى يفرضها المقترض أو التى تفرض فى إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو شرائها أو توريدها ، ولهذا الغرض فإنه إذا نقصت أو زادت قيمة الضرائب المفروضة على أى نوع من الأنواع التى تمول من حصيلة القرض فإن للهيئة بمقتضى إخطار يرسل إلى المقترض أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية للانفاق الخاصة بهذا النوع حسب ما يلزم بحيث يتطابق مع سياسة الهيئة المشار إليها .

٤ ــ برغم أحكام الفقرة (١) أعلاه فلا يجوز سحب أية مبالغ لدفعات نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٥ ــ إذا رأت الهيئة لأسباب معقولة أن المبلغ المخصص من القرض لأى باب غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها من مجموع نفقات هذا الباب برغم تخصيص مبلغ من القرض ونسب الإنفاق المحددة فى الجدول بالفقرة (١) السابقة فللهيئة بموجب إخطار يرسل للمقترض :

(١) أن تعيد تخصيص مبالغ من القرض لهذا الباب إلى الحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر من تخصصات باب آخر ترى الهيئة أنها غير لازمة لمواجهة نفقات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لاتفى بكل النقص المقدر يجوز تخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه النفقات لكى يمكن أن يستمر السحب تحت هذا الباب إلى أن تتم جميع المصروفات .

٦ ــ إذا وجدت الهيئة لأسباب معقولة أن تدبير الحصول على أى صنف من أى باب جاء مخالفا للاجراءات المبينة أو المشار إليها فى الاتفاقية فلن تمول أى نفقات مقابل هذا الصنف من حصيلة القرض وللهيئة بموجب إخطار يرسل للمقترض ــ أن تلغى من القرض مثل هذا المبلغ الذى ترى الهيئة لأسباب معقولة أنه يمثل مبلغ النفقات التى كان مرخصا بها للتمويل من حصيلة القرض ، وذلك بدون أن يؤدى ذلك إلى تحديد أو تقييد أى حق أو سلطة أو تعويض مخول للهيئة بموجب اتفاقية القرض .

جدول (١) المشروع

أغراض المشروع هى :

(أ) دعم الإرشاد الزراعى والمؤسسات الائتمانية والتعاونية .

(ب) زيادة الإنتاجية الزراعية فى منطقة المشروع عن طريق برنامج للميكنة .

(ج) دراسة أنظمة متقدمة للآلات الزراعية والرى وعرضها عمليا لاستخدامها مستقبلا .

(د) بدء دراسات تؤدى إلى إعداد مشروعات الثروة الحيوانية وينتاب المشروع وينفذ ــ بالإضافة إلى ما جاء بأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ــ حسب ما يلى :

الجزء (أ) : آلات وأشغال للزراعة والرى :

الوصف : ١ ــ توفير حوالى ١٠٠٠ جرار والمعدات المتصلة بها و٥٨٠ آلة حصاد و٣٠٠ رشاشة و٥٠٠ مقطورة .

٢ ــ توفير قطع الغيار للآلات المذكورة فى (١) آنفا .

٣ ــ توفير حوالى ٤٠٠٠ وحدة مضخات كهربائية أو ديزل صغيرة و٣٠٠ وحدة مضخات كهربائية أكبر حجما .

٤ ــ (ا) تحسين المراكز الموجودة حاليا لإصلاح وصيانة الآلات الزراعية فى منطقة المشروع .

(ب) إنشاء مراكز جديدة من النوع المذكور تحت البند (ا) المذكور أعلاه .

٥ ــ إنشاء مزرعة آلية تجريبية حجمها حوالى ١٠٠ فدان فى كل من محافظتى المنوفية وسوهاج .

٦ ــ تركيب محولات ومعدات لازمة لها وحوالى ٢٠٠ كيلو متر من خطوط كهربائية ١١ كيلو فولت ووصلات كهربائية مما يلزم بالجزء ا ــ ٣ ، ٧ من المشروع .

٧ ــ إنشاء مشروع رى نموذجى فى المنوفية يغطى مساحة ٢٥٠٠ فدان تقريبا وحوالى ثمانى محطات ضخ كهربائية على الترع الثانوية فى تلك المنطقة لتوزيع مياه الرى خلال أنابيب مغطاة .

تنفيذ الجزء (أ) :

١ ــ تتولى وزارة الزراعة تدبير الحصول على الآلات وقطع الغيار المذكورة فى جزء أ ــ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

٢ ــ يتولى البنك الرئيسى توزيع هذه الآلات وقطع الغيار وعليه تزويد التعاونيات الأساسية والمزارعين والمقترضين الآخرين فى منطقة المشروع بقروض لغرض تمكينهم من شراء هذه الآلات وقطع الغيار

ولهذا الغرض ولأغراض الجزء أ ــ ٤ (أ) من المشروع يجب على المقترض أن يقترض البنك الرئيسى ما يعادل ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار من حصيلة القرض أو أى مبلغ آخر قد يخصص من وقت لآخر للجزء أ ــ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (ا) من المشروع وذلك حسب اتفاقية قروض فرعية توافق عليها الهيئة وبموجبها يقوم البنك الرئيسى ضمن أمور أخرى بما يلى : ــ

(أ) يسدد ما قابل القرض بالجنيهات المصرية على أساس أسعار صرف العملة المبينة فى بند ٣ ــ ٥ من هذه الاتفاقية (وهذا المقابل يحدد حسب تاريخ السحب من حساب القرض) على ما لا يزيد عن عشرة أقساط سنوية متساوية أو قريبا من المتساوية بعد فترة سماح قدرها خمس سنوات .

(ب) يدفع فائدة بسعر ٣ ٪ سنويا عن أصل مبلغ القرض الفرعى المسحوب والمستحق عليه من وقت لآخر .

(ج) ــ يقرض من خلال بنوك التنمية والائتمان الزراعى العاملة فى منطقة المشروع ما يعادل المبلغ المقترض اليه بالجنيهات المصرية :

(١) إلى التعاونيات الأساسية فى منطقة المشروع لشراء آلات ، وقطع غيار حسب ما جاء فى جزء أ ــ ١ ، ٢ من المشروع بقيمة تمثل ما لا يقل عن ٨٠ ٪ من المبلغ المقرض إليه والمخصص بالجزء أ ــ ١ ، ٢ وإلى التعاونيات المذكورة لشراء آلات طبقا للجزء أ ــ ٣ من المشروع .

وتسدد المبالغ المقرضة طبقا لذلك فى خلال مدة لا تزيد عن عشرة سنوات بما فيها فترة سماح لا تزيد عن سنة واحدة وبفائدة لا تقل عن ٩ ٪ سنويا .

(٢) إلى المزارعين الأفراد فى منطقة المشروع لشراء آلات وقطع غيار طبقا لجزء أ ــ ١ ، ٢ ، ٣ من المشروع وإلى أصحاب مراكز الاصلاح والصيانة الموجودة حاليا لأغراض جزء ا ــ ٤ (أ) من المشروع وتسدد المبالغ المقرضة طبقا لذلك فى خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات بما فيها فترة سماح لا تزيد عن سنة بفائدة لا تقل عن ١٠ ٪ سنويا ويجب ألا تمثل القروض المقدمة إلى أفراد الزراع وأصحاب المراكز المذكورة سوى ما لا يزيد عن ٨٥ ٪ من سعر شراء الآلات وقطع الغيار المشار إليها .

(٣) يجب على المقترض :

أن يلتزم البنك الرئيسى بأن ينشىء فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ وتحت رئاسة مدير مؤهل وحده للمشروع بالمركز الرئيسى بها عدد كاف من الموظفين وتكون مسئولة قبل تقديم القروض طبقا للفقرة ٢ (ج) السابقة ــ عن وضع نظم تقبلها الهيئة لتقييم مدى استحقاق الطلبات المقدمة للحصول على القروض المشار إليها فى الفقرة ٦ (ج) بعاليه من الوجهة المالية والفنية والاقتصادية وللاشراف على الأنشطة والأغراض التى منحت من أجلها تلك القروض .

(ب) أن يلزم البنك الرئيسى بأن ينشىء فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ وتحت رئاسة مدير مؤهل وحدة للمشروع فى كل من محافظتى المنوفية وسوهاج تكون مسئولة عن تطبيق نظم التقييم والاشراف المشار إليها على طلبات القروض المشار إليها .

(ج) يلزم البنك الرئيسى بأن يقدم للهيئة من وقت لآخر نماذج من تقييم طلبات القروض لتبدى عنها ملاحظاتها .

(د) يتأكد من أن لجنتى التنسيق المحليتين المتقدمان لوحدات المشروع المشار إليها فى (ب) أعلاه كل المساعدة اللازمة لأداء واجباتها على الوجه المرضى .

(٤) تنفيذا للجزء ا ــ ٤ (ب) يجب على المقترض أن يلزم وزارة الزراعة :

(١) بأن تنشىء مركز اصلاح وصيانة فى عاصمة كل من محافظتى سوهاج والمنوفية ويجب أن يحتوى كل مركز على مخازن لقطع الغيار وتسهيلات اصلاح كافية لاجراء عمرات كبرى للآلات وللتجديد الكامل لمكونات الآلات .

(٢) بأن تنشىء فى كل من المحافظتين ثلاث وحدات اصلاح أصغر حجما تستطيع القيام بالاصلاحات والصيانة العادية للآلات الزراعية .

(٥) تنفيذا للجزء ا ــ ٥ يجب على المقترض أن :

(أ) يلزم وزارة الزراعة بأن تستخدم فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٧٩ احصائيا فى الآلات الزراعية تكون مؤهلاته وخبرته وشروط استخدامه مرضية للهيئة وذلك كى يساعد وزارة الزراعة فى تنظيم واعداد خطط العمل للزرعة الآلية المشار إليها فى ذلك الجزء من المشروع .

(ب) يلزم وزارة الزراعة ولجنتى التنسيق المحليتين كل فى نطاق اختصاصها بامداد هذه المزارع :

(١) بموظفين مؤهلين وبأعداد كافية لإجراء :

(أ) اختبارات لإختيار أصلح أنواع الآلات ونظم الميكنة .

(ب) اجراء بيانات عملية للزراع فى منطقة المشروع عن استخدام الآلات المحسنة .

(ج) تدريب العاملين فى الارشاد بمنطقة المشروع .

(٢) بمعدات وتسهيلات كافية للقيام بالانشطة المشار إليها فى (١) أعلاه .

(٦) يجب على المقترض أن يلزم هيئة كهربة الريف بأن :
(أ) تزيد قدرة محولاتها الكهربائية فى منطقة المشروع بحيث تتيح التشغيل السليم للمضخات الكهربائية التى تركب طبقا لجزء أ ــ ٣ ، ٧ من المشروع .
(ب) تنشىء فى منطقة المشروع خطوط أسلاك توزيع إضافية قوة ١١ كيلوفولت وتركب الوصلات الكهربائية بموجب أ ــ ٦ من المشروع
(جـ) بأن تتقاضى من أصحاب المضخات فى منطقة المشروع أسعارا للكهرباء عند مستويات تفى بتغطية تكلفة التوريد .
(٧) لإنشاء وتشغيل مشروع الرى النموذجى طبقا لجزء أ ــ ٧ من المشروع يجب على المقترض أن :
(ا) يلزم وزارة الرى فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٩ باستخدام مستشار هندسى ــ ذى مؤهلات وخبرات مقبولة للهيئة ــ ليساعد فى إعداد التصميم النهائى لهذا المشروع وفى صياغة خطة عمله .
(ب) يلزم هيئة كهربة الريف بإنشاء خطوط كهربائية ١١ كيلوفولت وإقامة الوصلات الكهربائية اللازمة لتشغيل محطات الضخ المقامة فى هذا المشروع .

الجزء ب : التخزين :

الوصف : إنشاء حوالى ٣٨٠ مخزنا لمستلزمات الزراعة فى منطقة المشروع .

التنفيذ :

١ ــ تنفيذ هذا الجزء منوط بالبنك الرئيسى .
٢ ــ على المقترض أن يتخذ أو يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين البنك الرئيسى فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ من الحصول على الأراضى والحقوق الخاصة بالأراضى مما يلزم لإنشاء وتشغيل مخازن مستلزمات الزراعة الوارد بيانها فى هذا الجزء .

الجزء جـ : الارشاد الزراعى :

الوصف : تحسين خدمات الارشاد عن طريق تزويد موظفى الارشاد التابعين لوزارة الزراعة فى منطقة المشروع بالمساعدة الفنية والتدريب والنقل ووسائل الايضاح وتسهيلات الإسكان .

التنفيذ : لتنفيذ جزء (جـ) من المشروع يجب على المقترض أن يلزم وزارة الزراعة بأن :
(ا) تلحق بإداراتها فى منطقة المشروع أعداد كافية من الإخصائيين ومسئولى التدريب ومندوبى الارشاد لإعاده تنظيم وتحسين إجراءات خدمات الارشاد فى منطقة المشروع .
(ب) تستخدم فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٩ مستشارين تكون مؤهلاتهما وخبراتهما وشروط استخدامهما مقبولة للهيئة كى يساعدا فى إعادة تنظيم خدمة الارشاد وفى إنشاء نظام للبيانات والتقييم والتدريب خاص بخدمة الارشاد وفى بدء البحوث لاختيار الآلات .
(جـ) تعد بمساعدة المستشارين المشار اليهما فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه ١٩٧٩ برنامج تدريب لموظفى الارشاد فى منطقة المشروع .
(د) تقوم بإجراء البحوث الخاصة بالاختيار فى مراكز البحوث التابعة لها فى منطقة المشروع تحت اشراف المستشارين المشار اليهما .

الجزء د نظام الائتمان الزراعى :

الوصف :

١ ــ تدعيم البنك الرئيسى لتقديم المساعدة الفنية بشأن :
(١) تقييم طلبات الحصول على قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل .
(٢) رقابة عمليات الأقراض متوسط الأجل وطويل الأجل .
(٣) إنشاء نظام للبيانات والتقييم .
٢ ــ القيام بمساعدة المستشارين بدراسة لسياسات البنك الرئيسى وتنظيمه وعملياته وماليته .
٣ ــ تقديم معدات نقل ومكاتب للبنك الرئيسى ولفروعه فى منطقة المشروع .
٤ ــ تدريب موظفى البنك الرئيسى فى الخارج .

التنفيذ :

١ ــ لتنفيذ جزء د ــ ١ ، ٢ من المشروع يجب على المقترض أن يلزم البنك الرئيسى بأن :
(ا) يستخدم فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ، ٣٠ سبتمبر ١٩٧٩ على التوالى مستشارين لهم من المؤهلات والخبرة وبشروط استخدام ترتضيها الهيئة .
(ب) ينفذ الدراسة المشار إليها فى جزء د ــ ٢ فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ أو أى تاريخ لاحق حسب ما توافق عليه الهيئة .
٢ ــ يجب على المقترض أن يلزم البنك الرئيسى بأن يعد ويقدم للهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٩ لإجراء ملاحظاتها بيانا وافيا لبرنامج الدراسة التى تجرى تطبيقا لجزء د ــ ٢ من المشروع .
٣ ــ لتنفيذ جزء ــ د ــ ٤ من المشروع يجب على المقترض أن يلزم البنك الرئيسى :
(١) بأن يعد ويقدم للهيئة لإبداء ملاحظاتها برنامجا لتدريب موظفيه فى الخارج شاملا مستويات التدريب التأهيلى لهؤلاء الموظفين والمؤسسات المصرفية الخارجية التى يقترح تدريبهم فيها .
(٢) أن ينفذ هذا البرنامج بعد مراجعة ملاحظات الهيئة عليه .

الجزء هـ : التعاونيات الزراعية والتدريب :

الوصف :

١ ــ تقديم مساعدة فنية فى إدارة الآلات الزراعية للتعاونيات على مستوى المحافظات فى منطقة المشروع .
٢ ــ قيام وزارة الزراعة بإعداد وتنفيذ مشروع لتدعيم الإدارة التعاونية والمصادر المالية وإقامة روابط ملائمة بين مختلف مستويات الكيانات التعاونية .
٣ ــ تنفيذ برنامج تدريب لأعضاء مجالس الإدارة ومديرى وموظفى التعاونيات الأساسية فى منطقة المشروع .
٤ ــ تنفيذ برنامج تدريب للقائمين بتشغيل الآلات الزراعية .
٥ ــ تقديم معدات نقل ومكاتب للتعاونيات الأساسية فى منطقة المشروع .

التنفيذ :

١ ـ ينفذ المقترض هذا الجزء من خلال الإدارات المختصة بوزارة الزراعة .

٢ ـ لتنفيذ جزء هـ ـ ١ ، ٢ على المقترض أن يلزم وزارة الزراعة بأن تستخدم فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية للهيئة .

٣ ـ ينفذ برنامج التدريب المشار إليه فى جزء هـ ـ ٣ فى مواقع مناسبة فى محافظتى المنوفية وسوهاج ويتناول إدارة وتشغيل وحسابات التعاونيات الأساسية .

٤ ـ يعد برنامج التدريب المشار إلية فى جزء هـ ـ ٤ فى موعد غايتة ٣١ أكتوبر ١٩٧٨ ثم ينفذ بمعرفة فريق من المعلمين ومشرفى التدريب التابعين لادارة الميكنة الزراعية فى وزارة الزراعة .

الجزء و : الدراسات

الوصف : القيام بدراسات على اثر الميكنة على انتاج الماشية ومحاصيل العلف وتغذية وتربية الحيوان بقصد اعداد مشروعات لتنمية الثروة الحيوانية .

التنفيذ : ينفذ هذا الجزء بمعرفة وزارة الزراعة بمساعدة مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية للهيئة .

يتنظر أن يتم المشروع فى موعد غايتة ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

جدول ٣ ـ الشراء

(أ) عطاءات تنافسية دولية :

١ ـ فيما عدا ما جاء فى جزء (ج) من هذا ـ فان الحصول على السلع والاعمال المدنية يجب أن يكون بموجب عقود تمنح طبقا لاجراءات تتطابق مع تلك المبينة (فى ارشادات الشراء من قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية) التى نشرها البنك فى ٧ مارس ١٩٧٧ (المشار اليها فيما بعد بالارشادات) على أساس عطاء ات تنافسيه دولية كما هو مبين فى جزء (أ) من الارشادات .

٢ ـ فيما يتعلق بالسلع التى تشترى على أساس عطاء ات متنافسة دولية وبالاضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ـ ٢ من الارشادات يجب على المقترض أن يعد ويرسل الى الهيئة فى أقرب وقت ممكن وعلى أية حال قبل ٦٠ يوما على الاقل من تاريخ طرح المناقصة الأولى للجمهور أو المستندات الأولية الخاصة بها ـ حسب الأحوال اعلان شراء عام بالشكل والتفصيل وشاملا المعلومات بحسب ما تطلبة الهيئة وستقوم الهيئة باجراء الترتيبات لنشر هذا الاعلان حتى تقدم لمن يريد الاشتراك فى المناقصة اخطارا فى حينة عن فرصة تقديم عطاء عن السلع المشار اليها . وعلى المقترض أن يقدم المعلومات الضرورية لاستكمال هذا الاعلان سنويا ما دامت هناك سلع باقية يراد الحصول عليها بعطاءات تنافسية دولية .

٣ ـ يجرى تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف فى السوق الموازية المنشأة بموجب القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة مالية المقترض وإذا أوقف تطبيق هذا السعر فيكون التقييم على أساس سعر الصرف الذى يتفق علية بين المقترض وبين الهيئة .

٤ ـ لغرض تقييم ومقارنة عطاءات توريد السلع المراد الحصول عليها بعطاءات دولية :

(١) يجب أن يطلب إلى مقدمى العطاءات أن يثبتوا فى عطاءاتهم ثمن السلع المستوردة سيف (ميناء الوصول) أو السعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المصنوعة محليا .

(٢) تستبعد الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الاخرى على السلع التى تورد محليا .

(٣) تذكر نفقات الشحن الداخلى إلى المقترض والمصروفات الاخرى الخاصة بتسليم البضائع إلى مكان الاستعمال أو التركيب .

(ب) تفضيل المنتجين المحليين :

عند شراء السلع بالتطبيق للإجراءات المبينة فى جزء أ من هذا الجدول يجوز منح البضائع المصنوعة فى مصر حدا من التفضيل حسب الاحكام التالية :

١ ـ يجب أن تبين كافة مستندات المناقصات للحصول على السلع بوضوح التفضيل الذى يمنح والمعلومات اللازمة لتحديد استحقاق العطاء بمثل هذا التفضيل والطرق والمراحل التالية التى تتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ـ بعد التقييم تصنف العطاءات المستوفاة فى مجموعة من الثلاث مجموعات الآتية :

(١) مجموعة (أ) العطاءات التى تعرض سلعا مصنوعة فى مصر إذا أثبت البائع بما يقنع المقترض والهيئة أن تكلفة صنعة تلك السلع تشمل قيمة مضافة فى مصر تعادل مالا يقل عن ٢٠٪ من ثمنها فى العطاء تسليم المصنع .

(٢) مجموعة (ب) جميع العطاءات الاخرى التى تعرض سلعا مصنوعة فى مصر .

(٣) مجموعة (ج) العطاءات التى تعرض أية سلع أخرى .

٣ ـ يجب بالنسبة لجميع العطاءات التى تقيم فى كل مجموعة اجراء مقارنة أولا فيما بينها مع استبعاد أية رسوم جمركية أو ضرائب استيراد على السلع التى تستورد وكذلك أية ضرائب مبيعات والضرائب الأخرى المماثلة على السلع التى تورد محليا وذلك حتى يمكن تحديد أقل العطاءات قيمة فى كل مجموعة . ثم تقارن أقل العطاءات من المجموعات مع بعضها وإذا ظهر من نتيجة هذه المقارنة أن عطاء من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو أقل العطاءات قيمة فانة يختار للقبول .

٤ ـ إذا اتضح نتيجة للمقارنة المشار إليها فى الفقرة ٣ أعلاه أن أقل عطاء قيمة هو عطاء من المجموعة (ج) فيجب مقارنة جميع عطاءات المجموعه (ج) مرة أخرى بأقل عطاء من قيمة المجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء سيف للسلع المستوردة المعروضه فى كل عطاء بالمجموعة (ج) بغرض هذه المقارنة الاضافية فقط ـ مبلغا يعادل :

(١) قيمة الرسوم الجمهورية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يطلب إلى المستورد غير المعفى أن يدفعها عند استيراد السلع المعروضة فى عطاء المجموعة (ج) المشار إليه . أو

(٢) ١٥ ٪ من سعر (سيف) لهذه البضائع فى العطاء اذا تجاوزت الرسوم الجمركية والضرائب هذا السعر وإذا ظهر من هذه المقارنة الأخرى أن عطاء من المجموعة (أ) هو الأقل فيجب اختياره للقبول ، واذا لم يكن كذلك فيختار عطاء المجموعة (ج) الذى ظهر نتيجة للمقارنة المشار إليها فى الفقره ٣ أنه أقل العطاءات قيمة .

(ج) اجراءات الشراء الأخرى :

١ — يجوز القيام بالاعمال المدنية المشار إليها بجزء أ — ٤ ، ٧ من المشروع بموجب عقود تمنح بناء على عطاءات محلية متنافسة طبقا الاجراءات تقبلها الهيئة .

٢ — المعدات التى تقدر تكلفتها بما لا يزيد عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فى مجموعها يجوز أن يمنح توريدها بعقود ممارسة أو عن طريق عطاءات محلية متنافسة طبقا لاجراءات تقبلها الهيئة

٣ — معدات التملك التى تقدر تكلفتها بما لا يزيد عما يعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار فى المجموع يمكن شراؤها من الموردين الموثوق بهم .

(د) مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات والعطاءات المقترح ارساؤها والعقود النهائية :

١ — فيما يتعلق بجميع العقود فيما عدا تلك التى تعقد بموجب جزء جـ ٣ من هذا الجدول والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(أ) قبل طرح المناقصة يجب على المقترض أن يقدم للهيئة لابداء ملاحظاتها نص الدعوة لتقديم العطاءات والمواصفات ومستندات المناقصة الأخرى مع وصف للاجراءات التى ستتبع للاعلان عن المناقصة وعلى المقترض أن يدخل على هذه المستندات أو الاجراءات — التعديلات المعقولة التى تطلبها الهيئة — وكل تعديل اخر فى مستندات المناقصة يجب أن توافق عليه الهيئة قبل اصداره إلى مقدمى العطاءات .

(ب) بعد وصول العطاءات وتقييمها يجب على المقترض قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن ارساء العطاء أن يبلغ الهيئة باسم مقدم العطاء المزمع التعاقد معه وأن يمدها فى فترة كافية للمراجعة بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى وصلت وبالمعلومات الأخرى المعقولة التى تطلبها ، وإذا قررت الهيئة أن إرساء العطاء لا يتمشى مع الارشادات أو مع هذا الجدول فعليها ان تبلغ المقترض بلا إبطاء وأن تبين أسباب قرارها .

(ج) يجب الا تختلف جوهريا شروط وأحكام العقد ، مع تلك التى تتطلبها المناقصة أو الشروط السابق الاعلان عنها ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، ويجب أن ترسل إلى الهيئة صورتان طبق الأصل من العقد فورا بعد نفاذه وقبل تقديم أول طلب إلى الهيئة لسحب أموال من حساب القرض مقابل العقد المذكور .

٢ — فيما يختص بكل عقد لا يخضع للفقرة السابقة على المقترض أن يقدم للهيئة ، فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم أول طلب إلى الهيئة لسحب الأموال من حساب القرض بصدد هذا العقد ، صورتين طبق الاصل منه مع تحليل للعطاءات الخاصة به وتوصيات ارساء العطاء والمعلومات الأخرى المعقولة التى تطلبها الهيئة . وإذا قررت الهيئة أن منح العقد لم يكن يتفق مع الارشادات أو مع هذا الجدول فعليها ابلاغ المقترض بلا ابطاء مع بيان أسباب قرارها .

٣ — قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو التخلى عن شروط ونصوص العقد المبرم على أساس عطاءات دولية متنافسة أو منح امتداد للوقت المنصوص عليه لتنفيذ العقد أو اصدار أى أمر تعديل بموجب العقد المشار إليه (فيما عدا حالات الاستعجال القصوى) مما يزيد تكلفة العقد بما يزيد على ٢٥ ٪ من السعر الأصلى يجب على المقترض أن يبلغ الهيئة بالتعديل أو التخلى أو الامتداد أو أمر التعديل المقترح وأسبابه واذا قررت الهيئة أن الاقتراح لا يتفق مع أحكام هذا العقد فعليها ابلاغ المقترض بلا ابطاء مع بيان أسباب قرارها .

الخطاب المرافق رقم ١

جمهورية مصر العربية

١٤ يولية ١٩٧٨

هيئة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع ه
واشنطن ٢٠٤٣٣ — الولايات المتحدة الأمريكية

الموضوع : الاتمان رقم ٨٣٠ — مصر (مشروع التنمية الزراعية)
جدول تنفيذ المشروعات

السادة الأعزاء

إيماء إلى البند ٣ — ١ من اتفاقية ائتمان التنمية (مشروع التنمية الزراعية) والتى تم توقيعها بيننا فى التاريخ المنوه عنه أعلاه .

أن الغرض من هذا الخطاب هو موافاتكم بجدول تنفيذ المشروع (مثل هذا الجدول من الممكن تعديله من وقت لآخر) والتكاليف المقدرة للمشروع والتى تم النقاش بشأنها معكم عند التفاوض على القرض المشار إليه .

برجاء التكرم بالتأشير بموافقتكم على المستندات المرافقة وذلك بالتوقيع على نموذج التأييد على صورة هذه الرسالة الموفقا .

المخلص
جمهورية مصر العربية
عنها :
الممثل المفوض

مؤيد :
هيئة التنمية الدولية
عنها :

جمهورية مصر العربية

تقييم مشروع التنمية الزراعية

تكاليف المشروع (بالتفصيل)

البند	الوحدة	الكمية	تكاليف الوحدة	إجمالى التكاليف		
				محلى	أجنبى	المجموع
(أ) الآلات الزراعية :						
جرارات بعجل كاوتش ٦٠ — ٦٥ حصان	بالعدد	١٠٠٠	٧٨٢٠	١٠٢٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	٧٨٢٠٠٠٠
محراث ٧ سلاح	«	١٠٠٠	١٤٩٥	١٩٥٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	١٤٩٥٠٠٠
محراث قلاب ٣ سلاح	«	١٠٠	١٩٥٥	٢٥٥٠٠	١٧٠٠٠٠	١٩٥٥٠٠
آلة تسوية	«	١٠٠٠	٨٠٥	١٠٥٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٨٠٥٠٠٠
آلة عمل الخطوط	«	٣٠٠	١٠٣٥	٤٠٥٠٠	٢٧٠٠٠٠	٣١٠٥٠٠
آلة دراس ٦٠٠ كجم/ساعة بالمحرك ...	«	٥٨٠	٦٤٤٠	٤٨٧٠٠٠	٣٢٤٨٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠
مقطورة ٤ طن (محلى)	«	٥٠٠	١٣٨٠	٣٤٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٦٩٠٠٠٠
رشاش ٦٠٠ لتر	«	٣٠٠	١١٥٠	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠
قطع غيار (٣٠ ٪ للجرارات و ٢٠ ٪ للملحقات)	«	—	—	—	٣٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠
المجموع	—	—	—	٢٢٥٨٠٠٠	١٦٤٣٨٠٠٠	١٨٦٩٦٠٠٠
٢ — تسهيلات للاصلاح :						
— مبانى	المبلغ	—	—	١٠٧٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٢٠٠٠
— أدوات ومعدات	«	—	—	٣٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
— وسائل انتقال	«	—	—	٣٤٠٠٠	١٣٤٠٠٠	١٦٨٠٠٠
المجموع	«	—	—	١٧٦٠٠٠	٣١٤٠٠٠	٤٩٠٠٠٠
٣ — تدريب عمال التشغيل						
— تدريب محلى	«	—	—	١٣٩٠٠٠	—	١٣٩٠٠٠
— المنح	«	—	—	—	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
— وسائل انتقال ومعدات	«	—	—	١٥٠٠٠	١٧٢٠٠٠	١٨٧٠٠٠
المجموع	—	—	—	١٥٤٠٠٠	١٩٢٠٠٠	٣٤٦٠٠٠
٤ — المزرعة التجريبيـــة للآلات الزراعية :						
— المبانى	متر مربع	١٠٠٠	١٢٠	١٢٠٠٠٠	—	١٢٠٠٠٠
— المعدات	المبلغ	—	—	٢٤٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٢١٤٠٠٠
— خدمات استشارية	رجل/شهر ١٢		٦٠٠٠	—	٧٢٠٠٠	٧٢٠٠٠
المجموع	—	—	—	١٤٤٠٠٠	٢٦٢٠٠٠	٤٠٦٠٠٠
المجموع الكلى (أ)	—	—	—	٢٧٣٢٠٠٠	١٧٢٠٦٠٠٠	١٩٩٣٨٠٠٠
(ب) الرى :						
١ — مضخات ديزل متنقلة (٥—٦ حصان)						
— مضخات وملحقاتها	بالعدد	٢٠٠٠	١٠٩٥	٣٩٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢١٩٠٠٠٠
— قطع غيار ٢٠ ٪	المبلغ	—	—	—	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
المجموع	—	—	—	٣٩٠٠٠٠	٢١٦٠٠٠٠	٢٥٥٠٠٠٠

البند	الوحدة	الكمية	تكاليف الوحدة	إجمالى التكاليف		
				محلى	أجنبى	المجموع
٢ ــ مضخات كهربائية صغيرة (٣ ــ ٤ حصان)						
ــ مضخات وملحقاتها	بالعدد	٢٠٠٠	٦٨٠	١٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠
ــ تركيبات	»	٢٠٠٠	٢٢٠	٢٤٩٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠
ــ توصيلات كهربائية	»	١٠٠٠	١٤٥٠	٧٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
المجموع	ــ			١١٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠
٣ ــ مضخات كهربائية ثابتة (١٠ ــ ٢٠ حصان)						
ــ مضخات وملحقاتها	بالعدد	٣٠٠	١٢٠٠	٤٥٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
ــ تركيبات	»	٣٠٠	٣٠٠	٥١٠٠٠	٣٩٠٠٠	٩٠٠٠٠
ــ توصيلات كهربائية	»	٣٠٠	١٤٥٠	٢٢٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٤٣٦٠٠٠٠
المجموع	ــ			٣٢١٠٠٠	٥٦٤٠٠٠	٨٨٦٠٠٠٠
٤ ــ خطوط كهربائية ومحولات :						
ــ خطوط كهربائية ١١ كيلوفولت ...	كيلومتر	٢٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
ــ محولات	المبلغ	ــ	ــ	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
المجموع	ــ			٧٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠
٥ ــ المشروع الرائد للرى :						
ــ محطات ضخ	المبلغ	ــ	ــ	٧٧٠٠٠	١٠٩٠٠٠	١٨٦٠٠٠
ــ مواسير الاسبستوس	»	ــ	ــ	٣٥٢٠٠٠	٨٨٠٠٠	٤٤٠٠٠٠
ــ صمامات	بالعدد	٥٠٠	٦٥٠	١٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	٧٥٠٠٠
ــ خطوط كهربائية ١١ كيلوفولت ...	كيلو متر	٩	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
ــ قطع غيار	بالمبلغ	ــ	ــ	ــ	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠
ــ مستشارين	رجل/شهر	٦	٦٠٠٠	ــ	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠
المجموع	ــ			٤٦٩٠٠٠	٨٨٢٠٠٠	٨٥١٠٠٠
المجموع الكلى (ب)	ــ			٣٠٣٠٠٠٠	٦٨٠٦٠٠٠	٩٨٣٦٠٠٠
(ج) المخازن الريفية :						
١ ــ مخازن المراكز (١٠) .						
ــ ثمن الأرض	متر مربع	٣٠٠٠٠	٣	٩٠٠٠٠	ــ	٩٠٠٠٠
ــ المبانى	» »	٧٥٠٠	٤٠	٣٠٠٠٠٠	ــ	٣٠٠٠٠٠
ــ معدات	بالمبلغ	ــ	ــ	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
المجموع	ــ			٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠
٢ ــ مخازن بنوك القرى (٧٠) :						
ــ ثمن الأراضى	متر مربع	١٠٥٠٠٠	٢	٢١٠٠٠٠	ــ	٢١٠٠٠٠
ــ المبانى	» »	٣٥٠٠٠	٣٠	١٠٥٠٠٠٠	ــ	١٠٥٠٠٠٠
ــ معدات	بالمبلغ	ــ	ــ	٣٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠٠
المجموع	ــ			١٢٩٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٣٦٤٠٠٠

البند	الوحدة	الكمية	تكاليف الوحدة	إجمالى التكاليف		
				محلى	أجنبي	المجموع
٣ ـ مخازن القرى (٣٠٠) :						
ـ ثمن الأراضى	متر مربع	١٥٠٠٠٠	١	١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠
ـ المبانى	» »	٣٠٠٠٠	٣٠	٩٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠
ـ معدات	بالمبلغ			٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
المجموع				١١٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠
المجموع الكلى (ج)				٢٨٠٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٣٠١٤٠٠٠
(د) تدعيم خدمات الإرشاد :						
ـ وسائل انتقال	المبلغ			٤٩٠٠٠	٤٩٢٠٠٠	٥٤١٠٠٠
ـ مساعدات تدريب وإرشاد	»			٤٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٤٠٠٠
ـ معدات توضيحية	»			١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠
ـ معدات تطبيق البحوث	»			٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٤٠٠٠
ـ بيوت لمندوبى الإرشاد	بالعدد	١٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠٠٠		٧٢٠٠٠٠
ـ تدريب مندوبى الإرشاد	بالمبلغ			٣٦٠٠٠	٣٠٠٠٠	٦٦٠٠٠
ـ مستشارين	رجل/شهر	٢٤	٦٠٠٠	—	١٤٤٠٠٠	١٤٤٠٠٠
مجموع (د)				٨٢٤٠٠٠	٨٥٦٠٠٠	١٦٨٠٠٠٠
(هـ) التعاونيات الزراعية :						
ـ معدات						
ـ تدريب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة	بالمبلغ المبلغ			١٦٠٠٠ ١٤٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١٨١٠٠٠ ١٤٥٠٠٠
ـ مستشارين	رجل/شهر	٤٨	٦٠٠٠		٢٨٨٠٠٠	٢٨٨٠٠٠
مجموع (هـ)				١٦١٠٠٠	٤٥٣٠٠٠	٦١٤٠٠٠
(و) نظام الائتمان الزراعى :						
ـ معدات	المبلغ			١١٠٠٠	١٨٣٠٠٠	٢٠٢٠٠٠
ـ مستشارين	رجل/شهر	٦٦	٦٠٠٠		٣٩٦٠٠٠	٣٩٦٠٠٠
ـ منح دراسية	» »	١٢	١٠٠٠		١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
مجموع (و)				١٩٠٠٠	٥٩١٠٠٠	٦١٠٠٠٠
(ز) تحصير مشروع إنتاج حيوانى :						
ـ مستشارين	رجل/شهر	٣٠	٦٠٠٠		١٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
مجموع (ز)					١٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
(ح) لجان التنسيق :						
ـ معدات	المبلغ			٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
ـ مستشارين	رجل/شهر	٢٤	٦٠٠٠	—	١٤٤٠٠٠	١٤٤٠٠٠
ـ مصاريف إدارية	المبلغ			٢٤٠٠٠٠	—	٢٤٠٠٠٠
ـ مجموع (ح)				٣٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠	٤٦٤٠٠٠
(ط) الطوارئ :						
ـ المادية (الطبيعية)				٣٥٥٠٠٠	١١٠٠٠	٣٦٦٠٠٠
ـ السعرية				٣٤٢٢٠٠٠	٥٦١٧٠٠٠	٩٠٣٩٠٠٠
مجموع (ط)				٣٧٧٧٠٠٠	٥٦٢٨٠٠٠	٩٤٠٥٠٠٠
المجموع الكلى				١٣٦٤٨٠٠٠	٣٢٠٩٤٠٠٠	٤٥٧٤٢٠٠٠

جدول تنفيذ

البيان	السنة الأولى ١٩٧٩				السنة الثانية ١٩٨٠				السنة الثالثة ١٩٨١				السنة الرابعة ١٩٨٢				الجهة المسئولة
	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	
الميكنة المزرعية :																	
ـ اعداد عروش الآلات المزرعية	ـــ																وزارة الزراعة
ـ تسليم الالات الزراعية				ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	«
ـ إنشاء وحدات اصلاح جديدة			ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ									«
ـ قروض لتحسين وحدات الاصلاح الموجودة		ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ									البنك الرئيسى للتنمية
ـ منح التدريب لمن سيقومون بتشغيل الآلات		ـــ	ـــ	ـــ													وزارة الزراعة
ـ استعارة موظفون لتدريب العاملين على الآلات	ـــ																«
ـ تدريب العاملين على الآلات	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	«
ـ تركيب مبانى لتجارب المزرعة الالية ...			ـــ	ـــ	ـــ	ـــ											«
ـ إستعارة موظفون لتجارب المزارع الالية				ـــ	ـــ	ـــ											«
ـ إعد دعروض للمعدات الخاصة بتجارب المزارع الالية	ـــ																«
ـ تسليم المعدات الخاصة بتجارب المزارع الالية					ـــ	ـــ											«
ـ توظيف مستشار للمزارع الالية التجريبية					ـــ	ـــ											«
الرى :																	
ـ إعداد عروض للطلمبات	ـــ																«
ـ تسليم الطلمبات					ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	«
ـ إقامة خطوط كهرباء جديدة					ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	هيئة كهربة الريف
ـ وصلات كهربائية					ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	«
ـ توظيف مستشارين لمشاريع الرى التجريبية		ـــ	ـــ														وزارة الرى
ـ إعداد تصميم نهائى لمشاريع الرى التجريبية			ـــ	ـــ													«
ـ إعداد عروض لمعدات لمشاريع الرى التجريبية				ـــ	ـــ												«
ـ تسليم المعدات الخاصة بمشروع رى تجريبى					ـــ	ـــ											«
ـ إعداد عروض للأعمال المدنية الخاصة بمشروع الرى التجريبى						ـــ	ـــ										«
ـ تركيب مشروع الرى التجريبى							ـــ	ـــ	ـــ								«
ـ إقامة خط تهربائى لمشروع الرى التجريبى								ـــ	ـــ								هيئة كهربة الريف
ـ توظيف مستشارين (٣ ـ ٤٨ رجل/شهر)							ـــ	ـــ	ـــ	ـــ							وزارة الزراعة
ـ تدريب مديرين من أعضاء مجلس الادارة	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	«

البيان	السنة الأولى ١٩٧٩				السنة الثانية ١٩٨٠				السنة الثالثة ١٩٨١				السنة الرابعة ١٩٨٢				الهيئة المسئولة
	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	
نظام التسليف الزراعى :																	
ـ إعداد مناقصات آلات	ـــ																بنك الائتمان
ـ تسليم المعدات			ـــ	ـــ													»
ـ توظيف مستشارين لوحدات المشروع (٣٠)	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ									»
ـ برامج تدريب فيما وراء البحار	ـــ																»
ـ تدريب ماوراء البحار			ـــ		ـــ	ـــ											
ـ إعداد دراسة عن السياسة ، التنظيم ، العمليات ، التمويل	ـــ																»
ـ دراسة عن السياسة ، التنظيم ، العمليات ـ التمويل			ـــ		ـــ	ـــ	ـــ										»
ـ توظيف مستشارين للمراسة ٣٦ رجل/شهر					ـــ	ـــ	ـــ										»
ـ إقراض للالات المزرعية					ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	
لجنة التنسيق :																	
ـ توظيف مستشارين (٢٤)			ـــ		ـــ	ـــ	ـــ			ـــ							وزارة الزراعة
ـ انشاء وحدة توجية وتقييم للمشروع	ـــ				ـــ	ـــ	ـــ										»
ـ إعداد مشروع ـ الإنتاج الحيوانى ...							ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	»
ـ توظيف مستشارين (٣٠)									ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	»
مخازن ريفية :																	
ـ الحاجة للأرض			ـــ				ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ					بنك الائتمان
ـ إعداد مناقصات محلية				ـــ					ـــ	ـــ	ـــ	ـــ					»
ـ شراء معدات			ـــ														»
ـ اقامة مخازن									ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	
خدمات ارشادية :																	
ـ الإعداد لمناقصات للمعدات	ـــ																وزارة الزراعة
ـ تسليم المعدات					ـــ	ـــ											»
ـ الاعداد لمناقصات محلية للاسكان																	»
ـ تركيب المنازل							ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	»
ـ توظيف مستشارين (٢ ـ ٢٤ رجل/شهر)			ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ										»
ـ تدريب وكلاء الإرشاد									ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	
الجمعيات التعاونية الزراعية :																	
ـ إعداد مناقصات للمعدات	ـــ																بنك الائتمان
ـ تسليم معدات						ـــ	ـــ										»

الخطاب المرفق رقم (٢)

جمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع هـ ٢٤ يولية ١٩٧٨

واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية

الموضوع : ائتمان رقم (٨٣٠) — مصر (مشروع التنمية الزراعية)

شروط تقديم خدمات الآلات الزراعية إلى صغار المزارعين

السادة الأعزاء

إيماء إلى البند ٣ — ٧ (ب) من اتفاقية ائتمان التنمية (مشروع التنمية الزراعية) والذى تم توقيعها بيننا فى التاريخ المنوه عنه أعلاه .

أن أحد أهداف المقترض هى تشجيع استخدام الآلات الزراعية والتى تشمل الجرارات والآلات الملحقة — بواسطة المزارعين الذين يقومون بزراعة مساحة اجمالية قدرها خمس أفدنة أو أقل (سيطلق عليهم فيما بعد صغار المزارعين) ومساعدة مثل هؤلاء المزارعين فى التغلب على العقبات التى تواجههم نتيجة التزايد الكبير لإعدادهذه الآلات . لذلك فإن نوايانا تتجه نحو التأكد من أن الجمعيات الأساسية — والتى سيكون فى حيازتها عدد كبير من الجرارات وآلات الدراس الممولة من المشروع — ستقوم بإتاحة استخدام هذه الجرارات وآلات الدراس لصغار المزارعين على أساس عادل بمعنى على أساس النسبة التقريبية لمساحة الأرض المزروعة بواسطة مثل هؤلاء المزارعين للمساحة الكلية التى تخدمها الجمعية . لهذا الغرض فان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سيطلب بواسطة بنوك التنمية والائتمان الزراعى التابعة له فى منطقة المشروع — من كل جمعية أساسية — وذلك عند تقديمها بطلب قرض لشراء آلات زراعية من المشروع ، التقدم ببيان عن نشاطها وعدد أعضاء الجمعية موضح به حيازة كل فرد وخطة توزيع الجرارات وآلات الدراس بينهم بغرض توضيح كيفية استفادة صغار المزارعين منها ، وكذلك الاحتفاظ بسجلات لكل جرار وآلة دراس. البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى ستقوم بتضمين الشروط السابقة فى اتفاقيات القروض التى ستقوم بتوقيعها مع ممثل هذه الجمعيات .

كما ستكون بنوك التنمية والائتمان الزراعى مسئولة عن متابعة توزيع واستخدام الآلات ، وكذا عن اتاحة السجلات المذكورة لممثل الهيئة .

وسيقوم المقترض — بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمتابعة الجمعيات الأساسية عن قرب والتى ستقوم بالحصول على الجرارات والآلات الزراعية تحت هذا المشروع ، وذلك لتحديد النموذج الأمثل لاستخدامها . إذا حدث فى أى مرحلة أن أوضحت النتائج أن صغار المزارعين لايحصلون على حصة عادلة من استخدام الآلات الزراعية فأن المقترض سيتخذ فورا الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع بواسطة إجراءات مناسبة .

المخلص

جمهورية مصر العربية

عنها :

الممثل المفوض

مؤيد :

هيئة التنمية الدولية

عنها :

خطاب مرفق رقم (٣)

جمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية ٢٤ يولية ١٩٧٨

١٨١٨ شارع هـ

واشنجطن — الولايات المتحدة الأمريكية

الموضوع : ائتمان رقم (٨٣٠) — مصر (مشروع التنمية الزراعية)

دين خارجى

السادة الأعزاء

فيما يختص باتفاقية ائتمان التنمية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التنمية الزراعية والتى تبلغ مقدارها مايساوى ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار بالعملات المختلفة فانى أكتب هذا بالنيابة عن جمهورية مصر العربية لسرد بعض الحقائق الخاصة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

تم توفير المواد الآتية لسياتكم : —

١ — النموذج (ب) : الديون العامة الخارجية الفردية (لايدخل فيها السندات المصدرة) الحالة الحالية وحركة الأموال خلال الفترة التى تبدأ من ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ .

النموذج (ج) : وصف الدين الخارجى الفردى المنصوص عليه فى النموذج (ب)

النموذج (د) جدول المدفوعات المبدئية والفوائد بالنسبة للدين الخارجى الفردى المنصوص عليه بالنموذج (ب) .

٢ ــ وقد تم امدادكم أيضا بالنماذج (ج ، د) للدين العام الخارجى الذى عقد خلال الفترة من ١ يناير ١٩٧٧ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ بالاضافة إلى ٥٠ ٪ من النموذج (ب) اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وسوف يتم توفير الـ ٥٠ ٪ الباقية فى الوقت المناسب ، هذا ولم يتم التعاقد على دين عام إضافى خارجى جوهرى منذ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٣ ــ وتنص هذه النماذج بدقة على الكميات والشروط المبينة وكذلك شروط جميع الديون العامة المعاقة لجمهورية مصر العربية وجميع فروعها السياسية ووكالاتها ، وكذلك تلك الخاصة بوكالات فروعها السياسية والديون التى تضمنتها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

ونقرر بأنه ليس هناك عدم وفاء بديون .

٤ ــ وذلك بغرض عدم حدوث أية نقوص أو رهونات أو التزامات أو مسئوليات أو امتيازات أو أولويات فيما يخص الدين العام الخارجى المشار إليه هنا أو فى أية مستندات سبق ذكرها .

ونحن نعتقد أنه بمقتضى إجراء الائتمان المقترح فان الهيئة قد تعتمد على البيانات والحقائق المذكورة هنا ، وكذلك تلك المذكورة فى المستندات المشار اليها بعاليه .

جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـرار :

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعه بتاريخ ٢٤/٧/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/١٩٧٩ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ويعمل بها اعتبارا من ٤ / ٢ / ١٩٧٩

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر فى الجناية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢ مخدرات النزهة (٦٠٧ لسنة ١٩٧٢ كلى مخدرات القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على " السيد أحمد جمعة سالم " وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر فى القضية الجنائية رقم ٥٤ سنة ١٩٧٢ مخدرات النزهة (٦٠٧ لسنة ١٩٧٢ كلى مخدرات) م٠

(المـادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره م٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس اوزراء

رقم ٤٢٩ لسنه ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛